

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١  
بنظام وزارة التجارة الخارجية :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل  
جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية والقرارات الوزارية التالية له :  
وبناء على ما عرضه السيد رئيس جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق  
الملكية الفكرية :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية نقطة الاتصال لشئون حماية  
حقوق الملكية الفكرية ، وتمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها بصفته .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرية .

صدر في ١١/١٠/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى